



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 98 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 99 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سعيدة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأماك الدولة في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه..... 7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديرين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سطيف..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات..... 8

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية البيض..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة المالية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والناجم..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية ميلة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة النقل..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية بشار..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن التعيين بجامعة الشلف..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية..... 11

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية سطيف..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال..... 11

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات..... 22

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.. 24

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها..... 27

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للسياحة. 30
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للصناعة التقليدية..... 31
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة والوسائل..... 31

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2013، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية، باب رقمه 37-13 وعنوانه "نفقات تسيير احتفالية الذكرى الخمسين للاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-13 "نفقات تسيير احتفالية الذكرى الخمسين للاستقلال".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 98 مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 12

صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 48

المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	45.000.000
	مجموع القسم الرابع	45.000.000
	مجموع العنوان الثالث	45.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	45.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
21 - 37	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي.....	60.000.000
	مجموع القسم السابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	60.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	60.000.000
	مجموع الفرع الأول	105.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة.....	105.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2013، الفرع الأول - الإدارة المركزية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، العنوان الثالث - وسائل المصالح، باب رقمه 11-37 وعنوانه "حصة اشتراك الجزائر في تمويل برنامج شباب - تشغيل، المبادرة به من قبل الاتحاد الأوروبي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليون دينار (159.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليون دينار (159.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-11 "حصة اشتراك الجزائر في تمويل برنامج شباب - تشغيل، المبادرة به من قبل الاتحاد الأوروبي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 99 مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 69 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

مراسيم فردية

الدولة في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما
بوظيفة أخرى :

- عبد القادر بوقناية، في ولاية معسكر،
- الحاج دراز، في ولاية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام رئيس سلطة ضبط الخدمات العمومية
للمياه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد
عبد العالي طير، بصفته رئيسا لسلطة ضبط الخدمات
العمومية للمياه.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام
1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمنان
إنهاء مهام نائب مديرين بوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد
رايح بن عياش، بصفته نائب مدير للامتحانات
والمسابقات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد
قادر عمروش، بصفته نائب مدير للتعاون
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالاته
على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية
البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى،
ابتداء من 22 أبريل سنة 2012، مهام السيد رشيد
صايبي، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف
في ولاية البويرة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مكلف بالدراسات والبحث باللجنة
الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان
وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد
سيد أحمد كحال، بصفته مكلفا بالدراسات والبحث
باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان
وحمايتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام المفتش العام في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء
من 14 نوفمبر سنة 2012، مهام السيد محمد جفال،
بصفته مفتشا عاما في ولاية سعيدة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء
من 8 ديسمبر سنة 2012، مهام السيد ادريس المهدي،
بصفته قاضيا بمحكمة العفرون، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مديرين لأملك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام
السيدان الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأملك

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد حسان بوقشاشبية، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد نبيل نصيب، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد زكي زهير ريايبي، بصفته مديرا للمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد أحمد العريش، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية البيض، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد العربي تكوتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- عبد الرحمان جبار، في ولاية الطارف،
- عمار عيادي، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الله قببال، بصفته نائب مدير للأنشطة الثقافية والرياضية بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدة كريمة كريم، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد سيد أحمد كحال، مديرا للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين كاتبين عامين لدى رئيستي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيستي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- الهواربي سنايسية، بدائرة بئر الجير في ولاية وهران،
- بومدين كسور، بدائرة عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد ميلود بن مخلوف، نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين السيدة جميلة رماضنية، رئيسة دراسات لدى الأمين العام بوزارة المالية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمنان إنهاء مهام مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية :

- أحسن لوني، مدير الشؤون القانونية والنازعات،
- أبوبكر الصديق قجار، مدير مركز التطبيقات الفضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد أمين مسطر، بصفته مديرا للتخطيط بالوكالة الفضائية الجزائرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد بدير عمري، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد بومدين بن علال، بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد زهير رزامية، مديرا للمجاهدين في ولاية ميله.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتبه الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد حميد درقاوي، رئيسا لديوان كاتبه الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد عبد الكريم رزال، مديرا للدراسات بوزارة النقل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد حبيب عداد، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بشار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين السيدة والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة الشلف :

- سمية قوادري مصطفى، نائبة مدير مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين لأملك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لأملك الدولة في الولايتين الآتيتين :

- عبد القادر بوقناية، في ولاية بشار،
- الحاج دراز، في ولاية معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية :

- محفوظ مغلاوي، في ولاية أم البواقي،
- بدر الدين هلاله، في ولاية تبسة،
- سعيد كحيل، في ولاية المدية،
- عيسى بريان، في ولاية إيليزي،
- عبد الكريم كبير، في ولاية تندوف،
- عبد الكريم بوسنان، في ولاية عين الدفلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد لخضر بوزيدي، نائب مدير للكهرباء النووية بالمديرية العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين الآنسة خديجة عدة، نائبة مدير للتعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد زكي زهير رياحي، نائب مدير للتنظيم والتنشيط والمتابعة البيداغوجية بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد مصطفى عوسي، مديرا للتشغيل في ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد أمين مسطر، مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائبتي مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين السيدتان الآتي اسماهما نائبتي مدير بوزارة الاتصال :

- صبرينة عثمان، نائبة مدير لتنسيق أعمال الاتصال،
- سومية شايب، نائبة مدير للاتصال الخارجي.

- بشير بلمداني، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- الجمهورية سليمان، عميدة كلية الآداب واللغات،

- عبد القادر سعدي، عميد كلية العلوم،

- عمر قسول، عميد كلية الهندسة المدنية والمعمارية،

- محمد الصالح بوقشور، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- منير نوري، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- قدور بن نافلة، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- عبد القادر بوطييبة، مدير معهد العلوم الزراعية،

- فريد مويسي، مدير معهد التربية البدنية والرياضية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد نبيل ننصيب، مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد محمد لزهري قرفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يتم توزيع تعداد المناصب المالية على مستوى المديرية الولائية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات طبقا للجدول 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012.

من وزير المالية	من الأمين العام للحكومة
ميلود بوطبة	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق (1)

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديرية العامة للضرائب (المصالح اللامركزية)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	20	20	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
200	1	36	-	-	-	36	حارس	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		61	20	-	-	41	المجموع الجزئي	
200	1	23	23	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	49	-	-	-	49	حارس	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
		85	23	-	-	62	المجموع الجزئي	
200	1	46	46	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
200	1	47	-	-	-	47	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		95	46	-	-	49	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	أم البواقي
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	52	-	-	-	52	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		84	25	-	-	59	المجموع الجزئي	
200	1	31	31	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
200	1	51	-	-	-	51	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		88	31	-	-	57	المجموع الجزئي	
200	1	33	33	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية
200	1	66	-	-	-	66	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		105	33	-	-	72	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	25	25	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	57	-	-	-	57	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		89	25	-	-	64	المجموع الجزئي	
200	1	13	13	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
200	1	44	-	-	-	44	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		62	13	-	-	49	المجموع الجزئي	
200	1	50	50	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	البليدة
200	1	89	-	-	-	89	حارس	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		148	50	-	-	98	المجموع الجزئي	
200	1	28	28	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
200	1	66	-	-	-	66	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		104	28	-	-	76	المجموع الجزئي	
200	1	10	10	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	24	-	-	-	24	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		41	10	-	-	31	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	33	33	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
200	1	47	-	-	-	47	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		83	33	-	-	50	المجموع الجزئي	
200	1	27	27	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
200	1	59	-	-	-	59	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		90	27	-	-	63	المجموع الجزئي	
200	1	42	42	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	54	-	-	-	54	حارس	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
		108	42	-	-	66	المجموع الجزئي	
200	1	49	49	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيزي وزو
200	1	66	-	-	-	66	حارس	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		123	49	-	-	74	المجموع الجزئي	
200	1	55	55	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر الوسطى
200	1	103	-	-	-	103	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الأول	
		171	55	-	-	116	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي أحمد
200	1	83	-	-	-	83	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		126	34	-	-	92	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	38	38	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	بئر مراد رايس
200	1	56	-	-	-	56	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		103	38	-	-	65	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الرويبة
200	1	47	-	-	-	47	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		75	25	-	-	50	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الحراش
200	1	46	-	-	-	46	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		77	25	-	-	52	المجموع الجزئي	
200	1	26	26	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الشراقة
200	1	48	-	-	-	48	حارس	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		83	26	-	-	57	المجموع الجزئي	
200	1	50	50	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
200	1	56	-	-	-	56	حارس	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		114	50	-	-	64	المجموع الجزئي	
200	1	31	31	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	جيغل
200	1	75	-	-	-	75	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		116	31	-	-	85	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	26	26	-	-	-	سطييف	
200	1	56	-	-	-	56	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		87	26	-	-	61	المجموع الجزئي	
200	1	19	19	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	37	-	-	-	37	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		61	19	-	-	42	المجموع الجزئي	
200	1	33	33	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	50	-	-	-	50	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		88	33	-	-	55	المجموع الجزئي	
200	1	27	27	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	51	-	-	-	51	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		92	27	-	-	65	المجموع الجزئي	
200	1	38	38	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	54	-	-	-	54	حارس	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		97	38	-	-	59	المجموع الجزئي	
200	1	31	31	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	36	-	-	-	36	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		71	31	-	-	40	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصنف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	45	45	-	-	-	قسنطينة	
200	1	63	-	-	-	63	حارس	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		117	45	-	-	72	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	-	-	-	المدينة	
200	1	64	-	-	-	64	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		104	34	-	-	70	المجموع الجزئي	
200	1	39	39	-	-	-	مستغانم	
200	1	55	-	-	-	55	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		103	39	-	-	64	المجموع الجزئي	
200	1	45	45	-	-	-	المسيلة	
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	50	-	-	-	50	حارس	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	6	-	-	-	6	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		110	45	-	-	65	المجموع الجزئي	
200	1	26	26	-	-	-	معسكر	
200	1	57	-	-	-	57	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		85	26	-	-	59	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	-	-	-	ورقلة	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	48	-	-	-	48	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		90	34	-	-	56	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصنف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	41	41	-	-	-	وهران	
200	1	68	-	-	-	68	حارس (شرق)	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الأول	
		128	41	-	-	87	المجموع الجزئي	
200	1	35	35	-	-	-	وهران	
200	1	60	-	-	-	60	حارس (غرب)	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول	
		111	35	-	-	76	المجموع الجزئي	
200	1	14	14	-	-	-	البيضاء	
200	1	31	-	-	-	31	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		49	14	-	-	35	المجموع الجزئي	
200	1	15	15	-	-	-	إيليزي	
200	1	22	-	-	-	22	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		42	15	-	-	27	المجموع الجزئي	
200	1	45	45	-	-	-	برج بوعريج	
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	49	-	-	-	49	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		100	45	-	-	55	المجموع الجزئي	
200	1	30	30	-	-	-	بومرداس	
200	1	63	-	-	-	63	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		100	30	-	-	70	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	22	22	-	-	-	الطارف	
200	1	43	-	-	-	43	حارس	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		70	22	-	-	48	المجموع الجزئي	
200	1	14	14	-	-	-	الطارف	
200	1	16	-	-	-	16	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		34	14	-	-	20	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	-	-	-	الطارف	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	34	-	-	-	34	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		66	25	-	-	41	المجموع الجزئي	
200	1	40	40	-	-	-	الطارف	
200	1	60	-	-	-	60	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		106	40	-	-	66	المجموع الجزئي	
200	1	26	26	-	-	-	الطارف	
200	1	36	-	-	-	36	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		66	26	-	-	40	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	-	-	-	الطارف	
200	1	36	-	-	-	36	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		65	25	-	-	40	المجموع الجزئي	
200	1	31	31	-	-	-	الطارف	
200	1	50	-	-	-	50	حارس	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		88	31	-	-	57	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (1) (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
الرقم الاستدلالي	الصف		توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل		
200	1	25	25	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة
200	1	41	-	-	-	41	حارس	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		71	25	-	-	46	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين
200	1	65	-	-	-	65	حارس	الدفلى
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		105	34	-	-	71	المجموع الجزئي	
200	1	13	13	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	25	-	-	-	25	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		49	13	-	-	36	المجموع الجزئي	
200	1	27	27	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين
200	1	40	-	-	-	40	حارس	تموشنت
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		78	27	-	-	51	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	غرداية
200	1	40	-	-	-	40	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		80	34	-	-	46	المجموع الجزئي	
200	1	33	33	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	غليزان
200	1	58	-	-	-	58	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		96	33	-	-	63	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الأول	مديرية
200	1	12	-	-	-	12	حارس	كبريات
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول	المؤسسات
		20	-	-	-	20	المجموع الجزئي	
		4860	1665	-	-	3195	المجموع العام	

الجدول الملحق (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

توزيع الأمان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح اللامركزية للمديرية العامة للضرائب

المجموع 2+1	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف		مناصب الشغل
	عقد غير محدد المدة (2)		عقد محدد المدة (1)		الرقم الاستدلالي	الصف	
	توقيت جزئي	توقيت كامل	توقيت جزئي	توقيت كامل			
1668	-	3	1665	-	200	1	عامل مهني من المستوى الأول
12	-	12	-	عون خدمة من المستوى الأول			
2791	-	2791	-	حارس			
41	-	41	-	-	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول
8	-	8	-	عامل مهني من المستوى الثاني			
6	-	6	-	-	240	3	عون خدمة من المستوى الثاني
4	-	4	-	سائق سيارة من المستوى الثاني			
10	-	10	-	عامل مهني من المستوى الثالث			
320	-	320	-	-	288	5	عون وقاية من المستوى الأول
4860	-	3195	1665	-			المجموع العام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 ماي سنة 2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداورات.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 ماي سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي، بصفة انتقالية، للحصول على شهادة الخبير المحاسب، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009 الذي يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين مركز الامتحان وتحديد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات.

المادة 2 : تكلف جامعة الجزائر 3 (دالي إبراهيم) بتنظيم الامتحانات للسماح للمتشحين بإجراء الاختبارات الكتابية والشفوية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

المادة 3 : يتضمّن الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب ما يأتي :

- اختبار كتابي للقبول،
- اختبارات شفوية للنجاح.

المادة 4 : يتمثل الاختبار الكتابي في دراسة حالة تشمل المجالات ذات الصلة بمهام الخبير المحاسب وتحدّد مدة الاختبار بعشر (10) ساعات.

وخلال الاختبار الكتابي، يمكن المترشح الاطلاع على أي وثيقة ورقية.

يجب أن تكون دراسة الحالة، يوم الامتحان، محل اختيار من بين ثلاثة اقتراحات على الأقل، يقررها مدير جامعة الجزائر 3 أو ممثله المؤهل قانونا وممثلان مؤهلان قانونا، واحد من المجلس الوطني للمحاسبة والآخر من المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

يكون الاختبار الكتابي محل تصحيح مزدوج من قبل مصحّحين (2) مختلفين، وفي حالة وجود فارق قدره خمس (5) نقاط أو أكثر بين العلامتين، يجرى تصحيح ثالث من قبل مصحّح آخر. ويكون تحت إشراف رئيس لجنة الامتحان الذي يعينه مدير جامعة الجزائر 3. وتحتسب العلامة النهائية من متوسط العلامتين المتقاربتين.

يتم تصحيح الاختبار الكتابي في غضون الشهر الموالي لإجراء هذا الاختبار.

المادة 5 : يعيّن مدير جامعة الجزائر 3 بالتشاور مع المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، مصحّحي الاختبار الكتابي من بين الأساتذة الباحثين ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وكذا من بين الخبراء المحاسبين المجازين.

المادة 6 : يعتبر المترشح مقبولا لإجراء الاختبارات الشفوية إذا تحسّل في الاختبار الكتابي على علامة تساوي أو تفوق مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة، أي متوسط علامة عشرة (10) من عشرين (20).

المادة 7 : تلحق الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها بهذا القرار.

يتم استدعاء المترشحين المقبولين على الأقل قبل واحد وعشرين (21) يوما من التاريخ المحدّد لتنظيم الاختبارات الشفوية، في غضون الخمسة والأربعين (45) يوما التي تلي الاختبار الكتابي.

يتم اختيار المشرفين على الاختبارات الشفوية بناء على اتفاق مشترك بين مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين من بين مصحّحي الاختبار الكتابي.

المادة 8 : يعيّن مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين أعضاء لجنة المداولات بناء على اتفاق مشترك من بين الخبراء المحاسبين المجازين والأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة.

تشكّل لجنة الامتحان من نائب مدير التكوين العالي للتدرج والتكوين المتواصل والشهادات، رئيسا وأربعة (4) خبراء محاسبين وأستاذين (2).

المادة 9 : يقبل لإجازة خبير محاسب، المترشحون الذين حصلوا على مجموع مائتين وأربعين (240) نقطة من أصل أربعمائة وثمانين (480) نقطة في الاختبار الكتابي والاختبارات الشفوية الموزعة كما يأتي :

- مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة بالنسبة للاختبار الكتابي،

- مائة وأربعون (140) نقطة من مائتين وثمانين (280) نقطة بالنسبة للاختبارات الشفوية.

أي معدل عام لا يقلّ عن عشرة (10) من عشرين (20).

المادة 10 : تسلم شهادة خبير محاسب من طرف مدير جامعة الجزائر 3.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

الاختبارات الكتابية والشفوية والمعاملات

العلامات	المعاملات	طبيعة الاختبارات
200	10	I - الاختبار الكتابي (دراسة حالة)
280	14	II - الاختبارات الشفهية
60	3	1 - مراجعة قانونية وتعاقدية
60	3	2 - مناقشة تقارير تربص الخبير المحاسب
40	2	3 - القانون : القانون التجاري العام، قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون الجنائي العام والتشريع الجنائي التطبيقي للأعمال، العقود والالتزامات، الخبرة القضائية
60	3	4 - الجباية
40	2	5 - الاقتصاد العام، تسيير المؤسسة
20	1	6 - التقنيات الكمية : الإعلام الآلي، الرياضيات التطبيقية للتسيير، الإحصاء والسبر التطبيقي للتدقيق
480	24	III - مجموع المعاملات والعلامات (الكتابي والشفوي)

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة

المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، لا سيما المادتان 17 و 26 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013.

عبد المجيد تبون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة السكن والعمران

Ministère de l'habitat et de l'urbanisme

Décision n° du portant agrément pour
l'exercice de la profession de promoteur immobilier

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن
الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme ;
• Vu la loi n° 11-04 du 14 Rabie El Aouel 1432 correspondant au 17 février 2011 fixant les règles régissant l'activité immobilière ;
• Vu le décret présidentiel n° ... du correspondant au portant nomination des membres du Gouvernement ;
• Vu le décret exécutif n° 12-84 du 27 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 20 février 2012 fixant les modalités d'octroi de l'agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier ainsi que les modalités de la tenue du tableau national des promoteurs immobiliers ;
• Vu l'arrêté n° 04/SPM du 26 mars 2012 portant désignation des membres de la commission d'agrément des promoteurs immobiliers ;
• Après avis favorable de la commission d'agrément réunie en date du

إن وزير السكن والعمران ،
• يعقضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،
• ويعقضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• ويعقضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفايات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كفايات مسك الجداول الوطني للمرقين العقاريين ،
• ويعقضى القرار رقم 04/مخ والمؤرخ في 26 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين ،
• وبناء على موافقة لجنة الاعتماد المتضمنة بتاريخ

Décide :

يقرر ما يأتي :

Article 1er : Un agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier est octroyé à :
Nom et prénom ou dénomination sociale :
Né (e) le à
Siège social : Commune de Wilaya de
Le cas échéant :
Article 2 : La gérance de l'activité de la promotion immobilière est assurée par Mr/Mme/Melle :
Nom et prénom :
Né (e) le à
Article 3 : Le présent agrément est personnel, révocable et incessible. Il ne peut faire l'objet d'aucune forme de location.

المادة الأولى :
اللقب والاسم أو اسم الشركة
المولود (ة) في بلدية ولاية
العنوان المهني :
عند الاقتضاء .

المادة 2 : يقوم بتسيير نشاط الترقية العقارية السيد (ة) الأتية :
اللقب والاسم
المولود (ة) في
المادة 3 : الاعتماد شخصي ، قابل للإلغاء ولا يمكن التنازل عنه . ولا يمكن تأجيله بأي شكل من الأشكال .

حرر بالجزائر في

وزير السكن والعمران

Fait à Alger, le

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة السكن والعمران
Ministère de l'habitat et de l'urbanisme

Attestation d'inscription au tableau national
des promoteurs immobiliers

شهادة التسجيل في الجدول
الوطني للمرقين العقاريين

Conformément aux dispositions du décret exécutif n° 12-84 du 27 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 20 février 2012 fixant les modalités d'octroi de l'agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier ainsi que les modalités de la tenue du tableau national des promoteurs immobiliers ;

المرقى العقاري :

معتمد تحت الرقم :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الضريبي :

عنوان مقر الشركة :

مسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين تحت الرقم :
[]

Fait à Alger, le حرر بالجزائر في

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر
سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28
صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي
يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس
لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 59 منه،

وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005
والمتمم قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما
المواد 14 إلى 18 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون
رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2
يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15
رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي
يحدد شروط و كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على
المنتجات الصيدلانية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003
والمتمم لإنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها
وتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية
القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات
المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات
تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام
القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس
سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة
كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.

المادة 2 : تتم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من
القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس
سنة 2008 والمذكور أعلاه في نهايتها، كما يأتي :

" المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية
(... بدون تغيير حتى) ميكرو حبيبات تحرير مطول
أقراص.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تعدل وتتم قائمة التسعيرات المرجعية
للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل
هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقه بالقرار المؤرخ في
28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور
أعلاه، كما يأتي :

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الأرجيات	01
				مضادات هستامنية	01 A
... (بدون تغيير) ...					
	03.09	0.5 مغ / مل	شراب	ديسلوراتادين	01 A 048
... (بدون تغيير) ...					
				مضادات الالتهاب	04
				مضادات الالتهاب غير ستيرويديّة	04 B
... (بدون تغيير) ...					
	07.85	400 مغ	ميكرو حبيبات تحرير مطول أقراص	إبيبروفان	04 B 052
... (بدون تغيير) ...					
				علم القلب و علم الأوعية	06
				مضادات كلسية	06 B
... (بدون تغيير) ...					
	10.20	50 مغ	أقراص تحرير مطول	نيكارديبين	06 B 015
... (بدون تغيير) ...					
				المحصرات بيتا	06 F
... (بدون تغيير) ...					
	09.67	5 مغ	حبوب مغلفة	بيزوبرولول، على شكل بيزوبرولول فيمارات	06 F 267
... (بدون تغيير) ...					

				مقلصات الدهون في الدم	06 M
... (بدون تغيير) ...					
	55.00	40 مغ	حبوب	برافستاتين، على شكل صوديك	06 M 294
	21.00	10 مغ	حبوب	برافستاتين، على شكل صوديك	06 M 295
... (بدون تغيير) ...					
				طب الأمراض المعدية	13
... (بدون تغيير) ...					
				كينولون	13 k
... (بدون تغيير) ...					
	105.00	750 مغ	حبوب	سيبروفلوكساسين	13 k 254
... (بدون تغيير) ...					
				علم الأصباب	15
... (بدون تغيير) ...					
				مرض الزايمر	15 F
	32.02	2 مغ / مل	محلول للشرب	ريفاستيغمين، على شكل هيدروجينو تارترات	15 F 099
... (بدون تغيير) ...					
				طب الأمراض العقلية	16
				مضادات الاكتئاب	16 A
... (بدون تغيير) ...					
	29.58	10 مغ	حبوب مغلفة	باروكسيتين، على شكل كلور هيدرات نصف مميّه	16 A 154
... (بدون تغيير) ...					

				مهدئات الأعصاب	16 D
... (بدون تغيير) ...					
	125.00	5 مغ	حبوب تذوب في الفم	أولنزابين	16 D 155
... (بدون تغيير) ...					
				طب الأنف	22
				مواد موضعية	22 E
... (بدون تغيير) ...					
	06.25	50 ميكرو غ / للجرعة، على شكل أحادي التميه 51.73 ميكرو غ / للجرعة	معلق بخاخة للأنف	موميتازون فيروات عديم التميه	22 E 036
... (الباقي بدون تغيير) ...					

والمتمضن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير كشرود، مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة و الصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بشير كشرود، المدير العام للسياحة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة و الصناعة التقليدية على جميع الوثائق و المقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012.

محمد بن مرادي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012.

الطيب لوح

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للسياحة.

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20
سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
المدير العام للصناعة التقليدية.**

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010
الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة
التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة
والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011
والمتضمن تعيين السيد أحمد بن عبد الهادي، مديرا
عاما للصناعة التقليدية بوزارة السياحة و الصناعة
التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بن عبد
الهادي، المدير العام للصناعة التقليدية، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة و الصناعة
التقليدية على جميع الوثائق و المقررات، باستثناء
المقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20
سبتمبر سنة 2012.

محمد بن مرادي

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20
سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مديرا لإدارة العامة و الوسائل.**

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010
الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة
التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة
والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4
جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012
والمتضمن تعيين السيد نور الدين بوزولة، مديرا
للإدارة العامة و الوسائل بوزارة السياحة و الصناعة
التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين
بوزولة، مدير الإدارة العامة و الوسائل، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة و الصناعة
التقليدية على جميع الوثائق و المقررات، بما في ذلك
المقررات المتعلقة بالمسار المهني للموظفين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق
20 سبتمبر سنة 2012.

محمد بن مرادي